الأساس القانوني لحماية الأموال العامة- دراسة مقارنة

The legal basis for protecting public funds - a comparative study

ا. م. د. سجى محمد عباس

جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الباحث نشأت محمد لفته

nashat.mohammad@qu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :
الأموال العامة, الحماية الجنائية, الحماية المدينة, الحماية الدستورية, التقادم, الملكية العامة, المنفعة العامة, الأشخاص المعنوية, العقارات, المنقولات.

Keywords :
Public funds, criminal protection, civil protection, constitutional protection, statute of limitation, public property, public benefit, legal persons, real

Abstract: Public money is directly related to the administration, as public money is considered a material means for the state to carry out its various activities, and this becomes evident when the administration begins to practice these activities, as it needs to be covered by public expenditures, and public funds are divided into real estate and movables, and these funds are often Dedicated to the public benefit directly, such as public streets, parks, and public squares, and they also share the goal that is focused on achieving the public interest, and public funds are distinguished from private funds in that the former enjoy the legal protection adopted by administrative law in application of the privileges of public law, and this is the main axis that it deals with Study by research and analysis, By indicating the importance of this protection in national and comparative laws.

المستخلص

يرتبط المال العام بالادارة بشكل مباشر اذ يعتبر المال العام وسيلة مادية لقيام الدولة بنشاطاتها المختلفة, ويصبح ذلك ذلك جلياً عندما تبدأ الادارة بممارسة تلك النشاطات اذ انها تحتاج لتغطيتها عن طريق النفقات العامة وتنقسم الاموال العامة الى الى عقارات

ومنقولات, كما ان هذه الاموال غالباً ما تكون مخصصة لانتفاع الجمهور بشكل مباشر, مثل الشوارع العامة والحدائق والساحات العامة, كما انها تشترك بالهدف الذي ينصب الى تحقيق المصلحة العامة, وتتميز الاموال العامة عن الاموال الخاصة كون الاولى تتمتع بالحماية القانونية التي يتبناها القانون الاداري تطبيقاً لامتيازات القانون العام, وهذا هو المحور الاساسي الذي تتناوله الدراسة بالبحث والتحليل, من خلال بيان اهمية هذه الحماية في القوانين الوطنية والمقارنة.

المقدمــة

يرتكز الاساس القانوني لسلطة الادارة في الاجراءات التي تتخذها في حماية الأموال العامة على مرتكزين, يتعلق الاول بالسلطة نفسها اما الثاني يتعلق بالعنصر الاساسي الذي يميز المال العام عن المال الخاص وهذا العنصر يتعلق بتخصيص المال العام للمنفعة العامة, اما السلطة فقد واجه الفقهاء عدة اشكاليات في تحديد مفهومها من ناحية المعاني والاسس, اذ تدور هذه الاشكاليات بين حق السلطة في القيادة وهو الحق التقليدي الذي كثيراً ما اشار اليه الفقه كأساس لسلطة الادارة في اتخاذ الاجراءات والتي غالباً ما تكون على شكل القرارات التي تتخذها الادارة لتفيذ اعمالها القانونية, وبين حق الادارة في السيطرة والتأثير, ورغم اختلاف الفقهاء في تحديد الاساس الذي ترتكز عليه السلطة التي تمثلها الادارة حسب القانون العام الا انهم وصلوا الى ان اساس السلطة الادارية يعتمد على الطابع المعنوي الذي يدور حول وجوب الطاعة من قبل الافراد للسلطة, اما المرتكز الثاني للاساس القانوني لسلطة الادارة في اتخاذ اجراءات رفع التجاوز على المال العام فانه يتعلق بالحماية التي يوفرها المشرع للاموال العامة, هذه الحماية التي تضمن تخصيص المال العام للمنفعة العامة وعدم التجاوز على هذا الحق العام من قبل الافراد او الاشخاص العامة, اذ تتحدد الادارة في تصرفتها قبال المال العام كما يتحدد الافراد في تصرفهم في المال العام وهذه وظيفة المشرع في توفير الحماية للمال العام سواء من الادارة او الافراد, كما ان المشرع فرض عقوبات جزائية على اي جهة تتجاوز على الاموال العامة وبالاخص الاموال العامة العقارية, وبالتالي فأن الاساس القانوني الذي منحه المشرع للادارة لمنع التجاوز على الاموال العامة تكمن في الحماية الدستورية التي اشارت لها الدساتير المختلفة لضمان عدم التجاوز على الاموال العامة, كذلك منح المشرع الحماية الجزائية والمدنية للاموال العامة ولنفس الغرض, وهذا ما ستوضحه الدراسة وعلى مبحثين اذ يدرس الاول الحماية الدستورية للاموال العامة, ويدرس الثاني الحماية الجنائية والمدنية للأموال العامة.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في تسليطها للضوء على تعامل السلطة الإدارية مع التجاوزات على الأموال العامة هذه الأموال التي تتميز عن غيرها من الأموال, وهذا ما يعد السبب وراء اسباغ الحماية القانونية على تلك الأموال التي تعد المصدر الأساس للأيرادات العامة للدولة, اذ تعتمد الدولة على اللأموال العامة في توفيرها للحاجات العامة وتسييرها للمرافق العامة.

مشكلة الدراسة:

لقد بينت الدراسة المحددات القانونية لسلطة الإدارة في تصرفاتها القانونية المتعلقة بتلك الأموال, وهذا ما اثار بعض الأسئلة القانونية ومن اهمها التساؤلات الأتية:

١- ماهو الاساس القانوني لحماية الأموال العامة من العبث او التبذير او التجاوز عليها ؟

٢- هل اشارت الدساتير والقوانين الوطنية والمقارنة الى موضوع التعامل مع التعدي على الأموال العامة ؟

٣- هل اشارت الدساتير والقوانين الوطنية والمقارنة الى الحماية القانونية للأموال العامة ؟

٤- هل وسع المشرع العراقي والمقارن من نطاق الحماية الجنائية للمال العام او ضيق من الحماية الجنائية على الأموال العامة ؟

نطاق الدراسة:

يتطرق البحث للأساس القانوني لحماية الأموال العامة وبالتحديد الاموال العامة العقارية من التعدي عليها ويشمل البحث كلاً من القوانين الوطنية في العراق وخلال فترات زمنية مختلفة تمثل الحكومات المتعاقبة على العراق, كما يتناول البحث القوانين المقارنة في كل من فرنسا ومصر والمغرب العربي.

منهجية الدراسة:

لغرض تسليط الضوء على موضوع البحث والوصول بالبحث للنتائج المرجوة منه ارتئينا ان نطبق المنهج الوصفي والمنهج المقارن, لعلنا نستطيع ان نغطي حيثيات البحث من خلال هذه المنهجية.

المبحث الأول :الحماية الدستورية للأموال العامة : لقد توجه المشرع الدستوري توجهاً حديثاً من خلال الالتفات الى حماية الاموال العامة كونها مخصصة لمنفعة الجمهور العامة, وهذا ما تشير له الدساتير عادتاً اذ ان تحقيق المصلحة العامة للافراد تعتبر من الحقوق الدستورية التي تسعى الى تأكيدها الدساتير في معظم الانظمة السياسية, وقد كان المشرع يكتفي بالحماية الجنائية للمال العام والحماية المدنية لضمان عدم تجاوز الاشخاص المعنوية العامة والافراد على الاموال العامة وبالاخص الاموال العامة

العقارية التي يشيع التجاوز عليها, الا ان الحماية الجنائية والمدنية التي يوفرها المشرع لم تعد كافية لضمان عدم التجاوز على تلك الاموال حيث ان حمايتها لم تكن من ضمن اهتمام المشرع الدستوري وقد التفت اليها لاحقاً, وبالتالي اصبحت السلطة الادارية تستند الى اساس قانوني غاية في الثبات والعلوية والذي يتمثل بالحماية الدستورية لهذه السلطة في اجراءاتها لمعالجة التجاوز على تلك الاموال, واصبحت هذه الحماية تعد من الاسس الحديثة التي منحت للسلطة الادارية. وقد ادى توجه الحكومات الى الاهتمام بتنظيم ممارسة الانشطة الاقتصادية كونها الاساس في التنمية الاقتصادية ورفاهية الشعوب ادى ذلك الى دفع المشرع الدستوري في مختلف الانظمة الى تخصيص نصوص خاصة لهذه الانشطة, حيث نظمت هذه النصوص الضمانات القانونية للاموال العامة وحمايتها من التجاوز والتعدي . وسنقسم البحث الى مبحثين اذ ندرس في الاول منه لحماية الدستورية للأموال العامة وفقا للدساتير المقارنة, وندرس في المطلب الثاني الحماية الدستورية للأموال العامة وفقاً للساتير العراقية.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحماية الأموال العامة وفقا للدساتير المقارنة :ندرس في هذا المورد الحماية الدستورية للاموال العامة التي توفرها الدساتير في الدول المقارنة التي حددتها الدراسة, أذ سنسلط الضوء بالشرح والتفسير على الحماية الدستورية في الدول المقارنة في المغرب ومصر كما سندرس اهمية الاموال العامة في دول اخرى تحتل اهمية في الفكر القانوني مثل فرنسا. اما المشرع الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ النافذ لم يتضمن هذا الدستور اي اشارة الى حماية الاموال العامة, وقد اكتفى المشرع الفرنسي بترسيخ فكرة الاموال العقارية للدولة او الاموال المنقولة لها وفقاً لمصطلح الدومين العام وهذا جاء في في مجموعة دومين الدولة الفرنسية رقم (١٣٣٦) التي صدرت عام ١٩٥٧[١]. وترى الدراسة بان عدم اشارة المشرع الدستوري الفرنسي الى الحماية الدستورية للاموال العامة يعتبر موقفاً سلبياً غير مبرر, وكان الجدير بالمشرع الفرنسي الالتفات الى هذا الامر كونه يمثل اساساً قانونياً لسلطة الادارة في التعامل مع المتجاوزين على الاموال العامة, وعدم الاشارة اليه يفقد الادارة السند والاساس الدستوري لاجراءاتها في هذا الموضوع . اما المشرع الدستوري المصري على خلاف المشرع الدستوري الفرنسي فقد نظم حماية الاموال العامة في دساتيره الصادرة, حيث اشار دستور مصر الصادر عام ١٩٧١ وفي المادة (٣٣) على ان (الملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن واساساً للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب)[٢], وفي هذا النص توسع المشرع الدستوري المصري في الحماية التي يوفرها للاموال العامة التي اشار لها بمصطلح الملكية العامة, كما نص على حرمتها وعلى واجب كل مواطن في حمايتها ودعمها وهي اشارة الى عدم جواز التعدي عليها باعتبارها اساساً للنظام السائد في مصر ومصدراً اساسياً لرفاهية الشعب المصري, وهي اشارة واضحة لاهمية

الاموال العامة في رفد السلطات العامة بالمصادر الرئيسية للاقتصاد الوطني الذي يدعم النظام السياسي السائد, اما دستور مصر لعام ٢٠١٤ فانه سار على نفس الطريق الذي سار عليه الدستور السابق في الاشارة الى موضوع الحماية الدستورية للاموال العامة الا انها اختصرت ولم تتوسع بيان ذلك, حيث نصت المادة (٣٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الى ان (للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون)[٣] . ونرى بان النص السابق كان نصاً مختصراً اقتصر على بيان حرمة الاموال العامة التي اطلق عليها مصطلح الملكية العامة وهي نفس التسمية التي اطلقها دستور مصر لعام ١٩٧١ السابق على الاموال العامة كما نص على واجب حمايتها, ولم يشر الى دور هذه الاموال في النظام الاقتصادي السائد ورفاهية الشعب كما فعل المشرع المصري في الدستور السابق . اما المشرع الدستوري المغربي فقد نص على الحماية الدستورية للاموال العامة لتوفير الاساس الدستوري للسلطة الادارية في حماية الاموال العمومية من الاعتداء عليها من قبل المتجاوزين, وقد ارتبط هذا الامر بنظام الرقابة على الاموال العمومية في المغرب وتشمل الرقابة كل من يتولى ادارة الاموال العامة, واصبح هذا الاجراء مبدأ دستوري تنص عليه الدساتير وتأسس له منظومة متكاملة تعنى بالحماية الدستورية على هذه الاموال, كما تهدف هذه الاجراءات الى حث السلطة التنفيذية المختصة على الادارة الرشيدة للاموال العامة بما يتناسب وتخصيصها للمنفعة العامة وهذا بدوره يضمن المحافظة على هذه الاموال لتحقيق الاستقرار الاقتصادي[٤], وقد اشار دستور المغرب في الظهير الشريف رقم (١.١١.٩١) والصادر في يوليو ٢٠١١ الى حماية الاموال العامة في المغرب من التعدي عليها من قبل الاشخاص المعنوية العامة او الافراد[٥], كما ان المشرع الدستوري المغربي حدد الاموال العامة بالاموال المملوكة للدولة, او لشخص من الاشخاص المعنوية, واشترط ان يخصص المال العام لاغراض المنفعة العامة, او ان يتعلق المال العام بمرفق عام, وبالتالي يلزم المشرع الدستوري المغربي توفير الحماية القانونية لهذه الاموال, اذ ان الاموال العامة التي تخصص لتحقيق المصلحة العامة للافراد على العموم يجب ان يحافظ عليها من التعدي او التبديد[٦]. كما اعطى المشرع الدستوري المغربي الاولية لحماية المال العام وذلك ابتداءً من دستور المغرب لعام ١٩٦٢ وفي (الفصل ٥٣) و(والفصل ٥٤) منه, وقد اهتم المشرع الدستوري في دستور المغرب لعام ٢٠١١ بالحماية الدستورية على الاموال العامة وذلك من خلال اشارته في الفصل (٦٧) منه على تشكيل لجان برلمانية خاصة بمتابعة حماية الاموال العامة من التعدي عليها من قبل المؤسسات العامة او الخاصة, كما اشار دستور المغرب لعام ٢٠١١ في الفصل (٦٨) منه على قيام البرلمان المغربي بعقد جلسات يشترك من خلالها المجلسين في بعض الحالات التي تتعلق بحماية الاموال العامة من التبديد مثل عرض قانون المالي السنوي[٧]. ونرى بان هذا المنحى من المشرع الدستوري يعتبر منحى ايجابياً وتطوراً ملحوظاً يحسب للمشرع المغربي في اتجاهه لتوفير الحماية القانونية للاموال العامة, وايجاد الاساس الدستوري للسلطات الادارية في جراءاتها التي تهدف حماية الاموال العامة من التجاوز عليها, والعمل على ازالة

ومعالجة هذه التجاوزات من خلال المظلة الدستورية التي يوفرها الدستور من خلال هذه النصوص, وقد بان ذلك جلياً في المادة (٦٧) من من الدستور المغربي لعام ٢٠١١, التي نصت على ضرورة تشكيل لجان تخصصية من البرلمان المغربي مهمتها متابعة الاموال العامة ومنع التجاوز او التعدي عليها من قبل الادارة او الاشخاص, كما ان اشارة المشرع الدستوري في الفصل (٦٨) من دستور المغرب لعام ٢٠١١ الى قيام البرلمان المغربي من خلال كلا المجلسين بعقد جلسات مشتركة في بعض الحالات التي تتعلق بالمال العام والرقابة على الاجراءات التي تخص المحافظة عليه من التبديد او التجاوز, وهذه النصوص الدستورية التي نص عليها المشرع الدستوري تهدف الى ضمان الرقابة من السلطة التشريعية الاعلى في الدولة على حماية الاموال العامة, والتي تعمل على ايجاد اساساً دستورياً تستند عليه السلطات الادارية المختصة لرفع او معالجة التجاوزات على الاموال العامة.

المطلب الثاني : الأساس الدستوري لحماية الأموال العامة وفقا للدساتير العراقية :لقد نظمت الدساتير العراقية ومنذ نشوء الدولة العراقية في بداية القرن الماضي موضوع الحماية الدستورية للاموال العامة لتكون مرتكزاً واساساً قانونياً للسلطة الادارية في اجراءاتها لازالة التجاوز على الاموال العامة, أذ اشار القانون الاساس العراقي في المادة (٩٣) من الباب السادس منه الى ان (لا يجوز بيع اموال الدولة او تفويضها او ايجارها او التصرف بها بصورة اخرى الا وفق القانون)[٨], ولم يشر دستور الجمهورية الاولى في العراق لعام ١٩٥٨ الى حماية الاموال العامة واكتفى بالاشارة الى نزع الملكية للمنفعة العامة[٩], وقد اشار دستور العراق لعام ١٩٦٤ الملغي الى الحماية الدستورية للاموال العامة[١٠], اما دستور العراق لعام ١٩٦٨ فقد نظم موضوع الحماية الدستورية للاموال العامة بشكل موجز عندما نصت المادة (١٦) منه على (أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب)[١١] . وهذه اشارة من دستور العراق لعام ١٩٦٨ نصت على حرمة الاموال العامة على المتجاوزين, واعتبر حمايتها ملزم للجميع اذ لم يحدد المشرع الدستوري الفئة التي يقع عليها حماية الاموال العامة فجاء النص الدستوري مطلقاً والمطلق على يجري اطلاقه . كما اشار دستور العراق لعام ١٩٧٠ وبشكل واضح الى ان حماية الاموال العامة وممتلكات الدولة واجبة على الدولة وجميع الافراد واعتبر التعدي والتجاوز عليها عدواناً على المجتمع حيث نصت المادة (١٥) منه الى (ان الاموال العامة وممتلكات القطاع العام حرمة خاصة وعلى الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها وكل تخريب فيها او عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه)[١٢], وقد كانت الاشارة المباشرة من قبل المشرع الدستوري العراقي واضحة وصريحة في هذه الوثيقة الدستورية . كما واشار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الى التجاوز على الأموال العامة من قبل الافراد حيث نصت المادة (١٦/أ) منه الى ان (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)[١٣], وهذه الاشارة من المشرع كانت واضحة الا انها كانت مختصرة اذ تم التأكيد

حرمة التجاوز عليها وواجب حمايتها من قبل المواطنين ولم يوضح المشرع ماهية الاموال العامة ولم يشر الى الاملاك العامة التي تعود للدولة وتكون جزاءً من هذه الاموال, اما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد اشار اللى الاموال العامة وحرمة التجاوز عليها, كما وضح واجب حمايتها على كل مواطن, كما اشار المشرع الدستوري الى تنظيم الاحكام والقواعد الخاصة بادارة هذه الاملاك العامة وحدود التصرف فيها على ان ينظم ذلك بقانون, اذ اشارت المادة (٢٧/ اولاً) من الدستور النافذ الى ان (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) كما اشارت المادة (٢٧/ثانياً) منه الى ان (تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة ودارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال)[١٤], وهنا كان المشرع الدستوري اكثر تفصيلاً لبيان الحماية الدستورية للأموال العامة وهذا ما يمنح السلطة الادارية المختصة اساساً قانونياً لمنع التجاوز على الاموال العامة, وهذا ما نظم الاجراءات القانونية التي تتخذها الادارة في التعامل مع المتجاوزين على الاموال العامة, وفي نفس الوقت بين المشرع الدستوري العراقي حدود السلطة الادارية في التعامل مع الأموال العامة من خلال تعاملها وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات, اذ تتقيد هذه السلطات بمبدأ المشروعية الذي يعني التزام الإدارة بعدم مخالفة القانين والانظة ولتعليمات في اجراءاتها, وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي عندما اشار الى حماية الاموال العامة من التجاوز عليها سواء من قبل الافراد او حتى الادارة. أما ما يتعلق بالأساس الدستوري للتصرف بالأموال العامة فقد اكد المشرع الدستوري في العراق وعلى أمتداد الحكومات المتعاقبة على حماية تلك الأموال العامة لأرتباطها المباشر في تحقيق الحاجات العامة للأفراد[١٥], اذ تهدف تلك الدساتير من وراء الحماية القانونية للأموال العامة الى ضمان المرافق العامة من خلال سيرها بأنتظام وإطراد, أذ أشار المشرع الدستوري في العراق من خلال النصوص المتقدم ذكرها ألى عدم جواز التصرف بالأموال العامة الا من خلال الأحكام القانونية التي تنظم تلك التصرفات, ويهدف المشرع الدستوري من خلال تلك الأحكام الى تحقيق عدة أغراض منها أجتماعية وأقتصادية وحتى سياسية[١٦]. ومن خلال ما تقدم نجد بأن الدساتير العراقية وعلى أختلاف توجهاتها ألسياسية والأجتماعية كانت قد أشارت ألى أسباغ ألحماية ألقانونية على الأموال العامة سواء كانت ألثابتة أو المنقولة, وقد أعتمدت تلك الدساتير على أساس قانوني مفاده أن الأموال العامة لا يمكن ضمان حمايتها ألا بموجب القانون, وما يهمنا في الدراسة هو الحماية الدستورية التي اوجدها المشرع للإدارة لغرض قيامها في التعامل مع المتجاوزين على الاموال العامة العقارية وايجاد السبل الكفيلة في التعامل مع هذه المشكلة, سواء في ازالة هذه التجاوزات او ايجاد الحلول القانونية المناسبة, وهذا ما كان واضحاً في استناد السلطات الادارية المختصة في العراق الى الاساس الدستوري في تعاملها مع المتجاوزين على الاموال العامة, وعلى الرغم من هذا التوجه الدستوري في العراق ألا أننا نجد بأن ألمشرع العراقي كان قد أتجه الى مخالفة النصوص الدستورية من خلال أصدار قوانين وقرارات لها قوة القانون لتمليك المتجاوزين

على الأموال العامة أو تعويضهم, وقد أستند المشرع العراقي والسلطة الإدارية المختصة الى عدة أسباب لتبرير هذه التصرفات, ومنها حق الأفراد في الحصول على السكن الملائم وهذا ما أجازته المواثيق الدولية والوطنية, كما أن هناك عدة أسباب أجتماعية وأقتصادية وسياسية تذرعت بها تلك القوانين والقرارات لتمليك المتجاوزين على الأموال العامة خلافاً للأحكام الدستورية التي تفرض الحماية على تلك الاموال وعدم جواز التصرف فيها.

المبحث الثاني :الحماية القانونية في التشريعات الداخلية للأموال العامة : تشمل بالحماية القانونية للأموال العامة الحماية الجنائية في القانون الداخلي التي يقررها المشرع الجنائي على هذه الاموال بقصد الحفاظ عليها من التعدي او التجاوز, اذ يجرم المشرع الجنائي الاعمال التي يقوم بها الافراد والتي تؤدي الى الاضرار بالاموال العامة, اذ يفرض المشرع الجزاءات الجنائية على التجاوزات التي تحدث على هذه الاموال, وتتوزع النصوص الجنائية بين قانون العقوبات والقوانين الاخرى التي تضمن الحماية الجنائية على الاموال العامة, كما تشمل الحماية القانونية للأموال العامة الحماية المدنية التي تقررها نصوص القوانين المدنية للاموال العامة, اذ نصت معظم القوانين المدنية الوطنية والمقارنة على حماية الاموال العامة من التعدي او التجاوز عليها . وسندرس موضوع الحماية الجنائية والمدنية للأموال العامة من خلال مطلبين , اذ ندرس في الاول الحماية الجنائية للاموال العامة, اما في الفرع الثاني فندرس الحماية المدنية للأموال العامة.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للاموال العامة :ويقصد بالحماية الجنائية للاموال العامة هي الحماية التي يفرضها المشرع الجنائي على المتجاوزين على الاموال العامة, كما يفرض المشرع الجزاءات القانونية على المتجاوزين على تلك الاموال, وتعتبر اجراءات المشرع الجنائي في بسط حمايته على الاموال العامةمن الاجراءات الاستثنائية وخلافاً للاصل, لان الاصل عدم توقيع العقوبات الجنائية الا في حالة الفعل الاجرامي المتعمد واستثناءً من الاصل فان المشرع الجنائي يفرض العقوبات الجنائية على المتجاوزين على الاموال العامة وبغض النظر عن كون الاعتداء متعمداً او ناتج عن الخطأ او الاهمال وعدم اتخاذ اجراءات الحيطة والحذر من قبل المتجاوزين, اي ان عدم التعمد والخطأ لا يشفع للمعتدي على المال العام ولا يعفى المتجاوز الا في حالة القوة القاهرة[١٧], وهذا ما اكدته القوانين والقرارت ذات الصلة .

اما المشرع الفرنسي فقد اشار الى الحماية الجنائية من خلال بعض القوانين مثل القانون الاقتصادي الذي اشارت نصوصه الى جرائم الاعتداء على الاموال العامة[١٨], كما ان المشرع الجنائي الفرنسي توسع في نطاق هذه الجرائم عندما شمل جرائم اخرى مثل جرائم غسل الاموال التي يستهدف من وراءها الاعتداء على الاموال العامة, اذ عاقب المشرع الفرنسي مرتكبي هذه الجرائم بالحبس لمدة خمسة سنوات وعقوبة الغرامة التي يصل مقدارها الى (٣٧٥) الف يورو وتشدد هذه العقوبة لتصل الى السجن لمدة

عشر سنوات والغرامة التي يكون مقدارها (٧٥٠) الف يورو كحد اقصى لهذه العقوبة في حالات معينة حددها القانون[١٩] .

اما في مصر فقد اشارت عدت قوانين الى الحماية الجنائية للاموال العامة وحرمة التعدي على هذه الاموال[٢٠], حيث اشار قانون الري والصرف المعدل في مصر رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣ الى حرمة التعدي على الاموال العامة ووجوب العقاب على المتجاوزين على هذه الاموال وفقاً للقانون, كما اشار قانون اشغال الطرق في مصر رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢ الى عدم جواز التعدي على الاموال العامة ومعاقبة المعتدين على هذه الاموال, اذ اشار هذا القانون الى مجموعة من الاحكام منها, ان للاموال العامة حرمة وتقع واجب حمايتة هذه الاموال على كل مواطن, وفي نفس السياق فقد اشار القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٢ لتعديل قانون العقوبات المصري الذي وسع من الحماية الجنائية للاموال العامة حيث شمل بعض من الاموال الخاصة بالحماية التي يوفرها للاموال العامة وذلك لانها مخصصة للمنفعة العامة[٢١].

ونرى توسع المشرع المصري في بسط الحماية الجنائية على الاموال العامة من خلال الاشارة على ذلك في عدة قوانين بالاضافة الى قانون العقوبات المصري, وهذا ما يدل على رغبة المشرع الجنائي في مصر للتوسع في الحماية على هذه الاموال من التعدي عليها وتحديد العقوبات التي تتناسب مع الاعتداءات على الاموال العامة, كم ونرى تشابه مفردات قانون اشغال الطرق في مصر والذي يعد من القوانين الجنائية الخاصة مع النصوص التي اشار لها المشرع الدستوري لغرض بسط الحماية الدستورية على الاموال العامة, مما يؤكد استناد هذه القوانين الجنائية على النصوص الدستورية في صياغتها .

اما المشرع المغربي فقد اشار المشرع الجنائي الى تحديد الجرائم التي تحدد التجاوزات على الاموال العامة, كم صنف بعض الجرائم واعتبرها من جرائم التجاوز على الاموال العامة وميز بين الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة او يكون مرتكبها موظف عام وتهدف الى التجاوز على الاموال العامة المنقولة وغير المنقولة, وبين جرائم التي ترتكب من الافراد بهدف التجاوز على اموال الدولة العقارية, كما ثبت العقوبات المناسبة لكل نوع من هذه الجرائم لهذه الجرائم .

كما ان المشرع المغربي سلك مسلكاً محموداً عندما اشار في (الفصل ٣٦) من القانون الجنائي [٢٢] على المصادرة الكلية والجزئية على الاموال العامة المتجاوز عليها من قبل الافراد وعلى الاموال التي استخدمت في الجريمة, وقد اوجب المشرع الجنائي المصادرة في حالة ادانة المتهم بالتجاوز على الاموال العامة[٢٣], وقد كان هدف المشرع الجنائي من الزامه على المصادرة في حالة الاعتداء على الاموال العامة من قبل الافراد هي ضمان حصول الدولة على اموالها المتجاوز عليها من خلال ارجاعها بواسطة مصادرتها, كما ان المشرع الجنائي المغربي توسع في جرائم المال العام يشكل ملحوظ في العقدين

الاخرين اكثر من الفترة السابقة, وهذا ينطبق على القانون الجنائي المغربي والقوانين الجنائية الخاصة المتعلقة بجرائم الاموال العامة, مثل قانون غسل الاموال في المغرب رقم (٤٣٠٥) الذي دمج المشرع الجنائي من خلاله هذه الجريمة مع جرائم اخرى مثل جرائم الرشوة واعتبارها من جرائم التجاوز على الاموال العامة وقد اشار القانون الجنائي المغربي وفي الفصل (٥٧٤) على ان (تكون الافعال الاتية وهي جريمة غسل الاموال التي ترتكب عمداً, واكتساب او استعمال او حيازة او استبدال او تحويل الممتلكات بهدف اخفاء او تمويه مصدرها ...)[٢٤].

ونرى بان المشرع الجنائي في المغرب عمل على الجمع بين مجموعة من الجرائم واعتبارها من جرائم التعدي على الاموال العامة وهي تقابل في التشريع العراقي جرائم التجاوز على الاموال العامة, وما يحسب للمشرع الجنائي المغربي انه لم يغفل عن جرائم التجاوز على الاموال العامة العقارية رغم ان المشرع اشار للجرائم الاخيرة على انها (جرائم اكتساب او استعمال او حيازة او استبدال او تحويل الممتلكات بهدف اخفاء او تمويه مصدرها), وهذا ما تعده الدراسة اشارة مباشرة الى جرائم التجاوز على الاموال العامة, بالاضافة الى اشارته الى الجرائم الاخرى التي اعتبرها من جرائم الاموال العامة وهي الجرائم التي توسع بها المشرع الجنائي المغربي مثل جرائم الوظيفة العامة والتي تعتبر من الجرائم التي ترتبط بشكل مباشر بالاموال العامة, كما ان المشرع الجنائي المغربي خطا باتجاه ربط جرائم التجاوز على الاموال العامة العقارية وجرائم الفساد الاداري واعتبر الاولى من صور الفساد المالي, وهذا ما نعتبره تطوراً ملحوظاً يحسب للمشرع الجنائي المغربي .

اما المشرع الجنائي العراقي فأنه الاخر اهتم بموضوع الحماية الجنائية للاموال العامة من خلال منع التجاوز عليها باي صورة كانت من صور التجاوز, سواء كانت هذه التجاوزات على الاموال العامة العقارية والتي تهم موضوع الدراسة او كانت هذه التجاوزات على الاموال العامة المنقولة .

اذ اشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في اكثر من نص على حماية الاموال العامة وتجريم التجاوز عليها وحدد عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم, اذ اشار الى حماية المرافق العامة وحرم التجاوز على شبكة الكهرباء وامدادات الغاز وشبكة الماء والطرق العامة والجسور والسكك الحديدية والقناطر والانهار الصالحة للملاحة من خلال تجريم تخريبها او التجاوز العمدي عليها[٢٥], واشار قانون العقوبات الى حماية المباني العامة ودوائر الدولة من التجاوز عليها وهذا ما نصت عليه المواد (٣٤٢ – ٣٦٤) من القانون ذاته, كما اشار نفس القانون على تشديد العقوبة على الجرائم الواقعة على اموال الدولة العامة[٢٦], اذ اعتبر السرقة التي تقع على اموال الدولة العامة ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم, هذا ما يتعلق بقانون العقوبات العراقي.

ونرى بان المشرع الجنائي العراقي سار على نفس ما سار عليه المشرع الجنائي المصري وكذلك المغربي في توسيع نطاق الحماية الجنائية للمال العام وتحريم التجاوز عليه, اذ شمل جرائم عديدة في نطاق حمايته مثل الجرائم التي تقع على الطرق العامة, ووسائل النقل والمواصلات, وكذلك اعتبر تعطيل المرافق العامة من جرائم الأموال العامة, بالاضافة الى جرائم الاتلاف او الاضرار العمدي بالمنشأة النفطية والاماكن المستخدمة لعقد الاجتماعات العامة والجمعيات والمؤسسات الاخرى ذات النفع العام, كما ان المشرع الجنائي العراقي وفي التفاته منه لجرائم التجاوز على الاموال العامة جرم تخريب المباني والاملاك العامة والمباني المخصصة للدوائر الحكومية او الاضرار العمدي بهذه الاملاك وهذا ما اشار له قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٤٢ , ٣٦٤), وهذه اشارة واضحة الى تعامل المشرع الجنائي العراقي مع مشكلة التجاوزات على الاموال العامة العقارية, كما ان المشرع الجنائي في العراق التفت ايضاً الى جرائم الفساد المالي كونها من جرائم الاموال العامة في خطوة توافق فيها مع المشرع الجنائي المقارن وبالاخص في مصر والمغرب, كما ان المشرع الجنائي العراقي لم يكتفي في تحديد هذه الجرائم وعقوباتها من خلال قانون العقوبات العراقي اذ نصت بعض القوانين الجنائية الخاصة الى بعض من جرائم انتهاك الاموال العامة وحددت عقوبات تتناسب معها مثل قانون الطرق العامة في العراق رقم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الثاني : الحماية المدنية للاموال العامة : تعتبر القوانين المدنية من المصادر الاساسية التي ينهل منها القانون الاداري هذا القانون الذي يختص بموضوع الاموال العامة ومعالجة التجاوزات التي يمكن ان تحدث على هذه الاموال, اذ اشارت معظم القوانين المدنية سواء الوطنية او المقارنة الى موضوع الحماية القانونية للاموال العامة, وستحدد الدراسة هذه التشريعات المدنية وكيفية معالجاتها لحماية الاموال العامة . اذ لم يشر المشرع المدني الفرنسي في الفترة السابقة بشكل مباشر الى الحماية المدنية للمال العام الا انه قد قرر هذه الحماية بالاستناد الى القرارات القضائية الصادرة حول هذا الموضوع[٢٧], وعلى الرغم من عدم الاشارة المباشرة للمال العام في التشريع المدني الفرنسي في الفترة الاولى التي سبقت الثورة الفرنسية الا ان الفقه والقضاء الفرنسي كان السباق في فكرة عدم جواز التصرف بالمال العام, وهذا يعود الى امر (monlins) الذي صدر عام ١٥٦٦ وكان يهدف الى حماية الاملاك التي تتبع مواردها الخزينة العامة للدولة[٢٨], كما ان الحماية المدنية للاموال العامة انتقلت الى مرحلة اخرى وهي مرحلة التشريعات المدنية الخاصة بالاموال العامة والتي نصت على هذه الحماية, ومنها التشريع الفرنسي الذي اختص بالاموال العامة وطرق حمايتها والذي نص على ان الاموال العامة لا يجوز التصرف فيها ولا يجوز تملكها بالتقادم[٢٩] . اما المشرع المدني المصري فقد اشار في القانون المدني المصري في المادة (٨٧) منه الى (ان الاموال العامة لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم), وهذه اشارة واضحة لحماية الاموال العامة وعدم التجاوز عليها ومن خلال القواعد الثلاثة

التي تميز هذه الاموال عن الاموال الخاصة, كما اشار الى عدم مخالفة هذه القواعد التي تضمن الحماية القانونية المدنية للاموال العامة وعدم التجاوز عليها بأي صورة كانت . وقد اشار المشرع المغربي الى الحماية المدنية للاموال العامة كما نص ظهير (فاتح) في يوليو لعام ١٩١٤ الى تنظيم الاملاك العمومية التي تتبع الدولة وعدم جواز التعدي عليها, كما اشار المشرع المغربي الى بعض الاستثناءات على الحماية المدنية للاموال العامة اذ اجاز التصرف بالاملاك العمومية على ان لا يتعارض مع تخصيص الاموال, ومثال هذه الاستثناءات عقود التزام المرافق العامة التي تبرمها الدولة مع الافراد هذه العقود التي تطبق احكام القانون العام, كما ان القانون المغربي استثنى التصرفات التي تقع على الاموال العامة وتقوم الدولة وبعض الجماعات المحلية باتخاذها[٣٠] . اما المشرع المدني العراقي فقد اشار في المادة (١/٧١) منه الى ان (تعد اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون)[٣١], وهي اشارة واضحة ومباشرة اذ حدد المشرع المدني تلك الاموال سواء المنقولة او الثابتة كما ان المشرع اضفى الحماية على الاموال المدنية عندما وصفها بالتخصيص للمنفعة العامة, كما اشار المشرع المدني العراقي الى القواعد الثلاثة التي يجب ان تراعى في التعامل مع الاموال العامة من خلال اشارة المادة ٧١ الفقرة (٢) من القانون المدني الى (ان الاموال العامة لا يجوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم)[٣٢] . وتشترك جميع التشريعات المدنية الوطنية والمقارنة الى القواعد الثلاثة التي يجب الالتزام بها لحماية الاموال العامة وعدم جواز مخالفتها, وسندرس هذه القواعد في هذه التشريعات وفقاً للاتي:

اولاً: عدم جواز التصرف بالمال العام: وحسب هذا المظهر من مظاهر الحماية المدنية للاموال العامة لا يجوز التصرف بالاموال العامة, اي لا يجوز اي تصرف ينتج عنه انتقال ملكية المال العام للافراد او ان يترتب عليه اي حق عيني او حق ارتفاق لا يتفق وتخصيص هذه الاموال للمنفعة العامة, وأذا ما وقع احد هذه التصرفات المحضورة يكون تصرفاً باطلاً وهذا يرتبط بتخصيص هذه الاموال للمنفعة العامة, وفي حالة زوال التخصيص للمنفعة العامة عن هذه الاموال يمكن للادارة التصرف في هذا المال واعتباره من اموالها الخاصة, وما يجب الاشارة اليه ان حضر التصرف بهذه الاموال يشمل التصرفات المدنية ولا يشمل التصرفات الادارية, اذ ان التصرفات التي تقع بين الاشخاص الادارية تعتبر صحيحة وغير باطلة مثل انتقال ملكية المال العام بين دوائر الدولة نفسها, مثل التنازل او البيع والشراء الذي يقع على عقار بين احدى الوزارات او المؤسسات العامة وبين الوحدات الاقليمية او البلدية في المحافظات او بالعكس[٣٣] . ثانياً: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم: ويعتبر هذا المظهر من اهم مظاهر الحماية المدنية للاموال العامة, وهو نتيجة مباشرة عن عدم جواز التصرف بالاموال العامة, ومن الناحية العملية تتجاوز اهمية هذا المظهر للمظهر السابق لان من النادر ان تتصرف الادارة بالاموال العامة تصرفاً لا يتوافق مع الغرض الذي خصص له هذا المال, اما الافراد فكثيرة هي التصرفات

غير القانونية التي يقوم بها الافراد على الاموال العامة سواء كانت هذه التصرفات عمدية او عن طريق الخطأ[٣٤], ووفقاً لهذه القاعدة او المفهوم لا يجوز للافراد وضع اليد على الاموال العامة , كما لايجوز رفع دعوى وضع اليد على الاموال العامة وذلك لان هذا الحق مخصص لحماية الحيازة القانونية وهذا ما لا ينطبق على وضع اليد من قبل الافراد على الاموال العامة وهو ما لا يجيزه القانون[٣٥], وقد توسع المشرع المصري على هذه القاعدة عندما اصدر قرار بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والذي عدل من خلاله المادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري اذ اضاف للمادة المذكورة حكماً يتعلق (بعدم جواز تملك املاك الدولة الخاصة وعدم جواز كسب اي حق عيني عليها بالتقادم)[٣٦]. كما ان قيام السلطات الادارية بترخيص الافراد حق الانتفاع من الاموال العامة لا يعني بأي حال من الاحوال انتهاء تخصيص هذه الاموال للمنفعة العامة, وبالنتيجة لا يجوز تملك الاموال العامة بالتقادم مهما بلغت مدة وضع اليد عليها وهذا ما ذهب اليه القضاء في الدول المقارنة[٣٧] . ونرى بان هذه القاعدة كانت قد سلطت الضوء على ضرورة دعم الإدارة في اجراءاتها التي تتخذها لردع الافراد المتجاوزين على الاموال العامة, اذ يعتبر عدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم من اهم القواعد التي تعالج مشكلة وضع اليد خلافاً للقانون من قبل الافراد على الاموال العامة العقارية والتي تعتبر الصورة الاكثر شيوعاً لهذه المشكلة.

ثالثاً: عدم جواز الحجز على الاموال العامة: ويعتبر هذا المظهر من الحماية القانونية المدنية هو الاخر نتيجة او امتداداً لقاعدة او مظهر عدم جواز التصرف بالاموال العامة, اذ ان الحجز على الاموال هي مرحلة اولية لبيع المال جبراً للضمان او الوفاء بالدين, وهذا ما لايمكن تنفيذه على الاموال العامة وذلك لانه يتعارض مع فكرة تخصيصها للمنفعة العامة, هذا من جانب ومن جانب اخر ان فكرة ملاءة الدولة هو امر مفروغ منه لما تمتلكه الدولة من امكانيات, وبالتالي لا حاجة للحجز على اموالها لضمان الوفاء بالتزاماتها, وهذا ما يتفرع عنه عدم جواز ترتيب أي حقوق عينية أي لا يجوز ان تكون الاموال العامة مثقلة بالرهن التأميني او الرهن الحيازي وغيرها من الحقوق المدنية , والاصل ان هذه القاعدة تسري على الاموال الخاصة للدولة والاموال التي تتبع الاشخاص المعنوية العامة[٣٨] . ونرى بأن جميع التشريعات المدنية الوطنية والمقارنة وغير المقارنة اتفقت على بعض النقاط المشتركة في موضوع الحماية المدنية للأموال العامة, منها ان الفقه والقضاء الفرنسي كان المنهل الاول للحماية المدنية للاموال العامة كما ان بعض القوانين الخاصة في فرنسا هي الاخرى كانت مصدر اساسي لبقية التشريعات في دول اخرى, وعلى الرغم من ان القانون المدني الفرنسي لم يشر بشكل مباشر الى هذه الحماية, كما ان الحماية المدنية للاموال العامة تشترك في الصور الثلاث لهذه الحماية التي تتمثل بعدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم, وعدم جواز التصرف بها, وعدم جواز حجزها , كما ان القوانين المدنية في كل من العراق ومصر والمغرب كانت متشابهة في نصوصها التي اشارت الى تحديد الاموال العامة واسباغ الحماية القانونية على هذه

الاموال, وترى الدراسة بأن معظم القوانين الادارية في الدول محل الدراسة استندت الى التشريعات المدنية في تعاملها مع التجاوزات على الاموال العامة, وبالاخص في تعاملها مع التجاوز على الاموال العامة العقارية ونمو العشوائيات في معظم الدول التي تعاني من هذه المشكلة, وكيفية ايجاد الحلول القانونية المناسبة والتي حددتها القوانين والقرارات الادارية ذات الصلة, ونرى بأن استناد الادارة على التشريعات المدنية الى جانب التشريعات الاخرى التي تقع ضمن نطاق القانون العام في موضوع الحماية المدنية للاموال العامة من الحالات الاستثنائية, اذ دائماً ما تستند هذه السلطة الى احكام القانون العام في معظم تعاملاتها مع المواضيع التي تقع ضمن اختصاص القانون الاداري, وذلك لان القانون العام يمنح هذه السلطة امتيازات خاصة لتساعدها في تحقيق المصلحة العامة.

الخاتمة

اولاً: النتائج:

١- على الرغم من ان الفقه والقضاء الفرنسي كان المنهل الاول للحماية المدنية للأموال العامة كما ان بعض القوانين الخاصة في فرنسا هي الاخرى كانت مصدر اساسي لبقية التشريعات في دول اخرى, الا ان المشرع الدستوري الفرنسي في موضوع الحماية الجنائية قد ذهب الى عدم الأشارة الى الحماية الدستورية للأموال العامة وهذا ما يعد موقفاً سلبياً غير مبرر, كون الأشارة على حماية تلك الأموال تمثل اساساً قانونياً لسلطة الادارة في التعامل مع اي تعدي او تجاوز على الاموال العامة, وعدم الاشارة اليه يفقد الادارة السند والاساس الدستوري لاجراءاتها في هذا الموضوع.

٢- لقد ذهب المشرع الدستوري الوطني والمقارن الى تنظيم الحماية المدنية والجنائية للأموال العامة في معظم الدساتير الصادرة في تلك الدول على خلاف المشرع الدستوري الفرنسي الذي اشار الى الحماية المدنية لتلك الأموال دون الحماية الجنائية التي لم يشر اليها.

٣- اشار دستور مصر الصادر عام ١٩٧١ الى حماية الأموال العامة اذ نصت المادة (٣٣) على ان (الملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن واساساً للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب)[٣٩], وفي هذا النص توسع المشرع الدستوري المصري في الحماية التي يوفرها للاموال العامة التي اشار لها بمصطلح الملكية العامة.

٤- لقد اشار دستور المغرب في الظهير الشريف رقم (١.١١.٩١) والصادر في يوليو ٢٠١١ الى حماية الاموال العامة في المغرب من التعدي عليها من قبل الاشخاص المعنوية العامة او الافراد.

٥- لقد اشار المشرع الدستوري العراقي الى حماية الأموال العامة من خلال المادة (٢٧/ اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ التي نصت الى ان (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) كما اشارت المادة (٢٧/ثانياً) منه الى ان (تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة ودارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال), وعلى الرغم من النص على الحماية المدنية والجنائية للأموال العامة التي نص عليها المشرع العراقي من خلال التشريع الدستوري والعادي الا انه لم يوحد تلك التشريعات في اطار قانوني موحد لتلك التشريعات.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي تبويب التشريعات القانونية الدستورية والعادية التي تنص على حماية الأموال العامة في اطار قانوني موحد لتلك التشريعات, وهذا ما يضمن فاعلية اكثر في تنفيذ تلك التشريعات.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٧/ اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ التي نصت الى ان (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) لتكون بعد التعديل وفقاً للأتي: (للأموال العامة حرمةوحمايتها من التعديعليها من قبل الأشخاص المعنوية او الأفراد واجب وطني على الجميع).

٣- نقترح على المشرع العراقي الاستناد على قواعد القانون العام في حماية الأموال العامة بدلاً من الأستناد على قواعد القانون المدني, اذ غالباً ما تستند الدولة في حماية الأموال العامة على القواعد المدنية, وذلك لان القانون العام يمنح هذه السلطات الحكومية في الدولة امتيازات خاصة تساعدها في تحقيق المصلحة العامة.

قائمة المراجع:

اولاً: الكتب القانونية:

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا, المال العام في القانون المصري والمقارن, جامعة الاسكندرية, ١٩٧٥.

٢- توفيق شحاته, مباديء القانون الاداري, ج ١, ط ١, دار النشر للجامعات المصرية, ١٩٥٥.

٣- حمادي بلا, الحماية الجنائية للمال العام في المغرب, مجلة القانون والاعمال , العدد ٣١, السنة ٢٠٢٠.

٤- خالد خليل الظاهر, القانون الأداري, الكتاب الثاني, ط١ ١٩٩٧.

٥- رأفت فودة, دروس في القانون الاداري ، الناشر مكتبة النصر, سنة ١٩٩٥.

٦- طاهر التكمجي, محاضرات في القانون الاداري القيت على طلبة كلية القانون جامعة اليرموك في العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩.

٧- البرزنجي, د. علي محمد بدير, د. ياسين السلامي,مبادئ واحكام القانون الإداري, ط١, دار السنهوري للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٥.

٨- فائزة الكافي, دائرة المحاسبات ودورها في مجال الرقابة على المالية العامة, المجلة التونسية للادارة العمومية, العدد ٣٧, لسنة ٢٠٠٤.

٩- فؤاد العطار, القانون الاداري, القاهرة, دار النهضة للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ نشر.

١٠- ماجد راغب الحلو, مبادئ القانون الاداري, ط, دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع,١٩٨٣.

١١- مازن ليلو راضي, دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأنسان, بدون دار نشر.

١٢- محمد عبد الحميد ابو زيد , موسوعة القضاء والفقه , ج ٨, ٢٠٠٩.

١٣- مصطفى كامل, الاستيلاء في القانون الاداري, مجلة العلوم الادارية, ع٢, س٦, سنة ١٩٦٤.

١٤- منية بلمليح, قانون الاملاك العمومي في المغرب, ط١, ٢٠١٣, بدون دار نشر.

١٥- هشام هاشم عبد الحسن, سلطة الإدارة في التصرف بالأموال العالمة, دار مصر للنشر والتوزيع, ط١, القاهرة, ٢٠٢٢.

١٦- ياسر محمد سعيد قدو, الحماية الجنائية للمال العام واسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, ط١, ٢٠١٨.

ثانياً: القوانين الوطنية:

١- القانون الاساس العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- دستور العراق الصادر في ٢٢ نيسان لسنة ١٩٦٤.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ ايلول سنة ١٩٦٨ الملغي.

٦- الدستور العراقي الصادر في ١٦ تموز سنة ١٩٧٠ الملغي.

٧- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي.

٨- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ثالثاً: القوانين المقارنة:

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨.

٢- القانون الجنائي المغربي المعدل رقم (١.٥٩.٤١٣) الصادر في ٢٨ جمادي الثانية ١٣٨٢المصادف (٢٦ نوفمبر ١٩٦٢).

٣- دستور مصر لعام ١٩٧١ الملغي.
٤- ظهير شريف رقم (١.٠٧.٧٩) صادر في ٢٨ من ربيع الاول ١٤٢٨ (١٧ ابريل ٢٠٠٧) الخاص بتنفيذ القانون رقم (٤٣.٠٥) المتعلق بمكافحة غسل الاموال.
٥- دستور المغرب لعام ٢٠١١.
٦- ظهير شريف رقم (١.١١.٩١) الصادر في ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور.

٧- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

رابعاً: المصادر باللغة الأنكليزية:

١- Articles : (324-1 et -2) du code penal , op.cit .

٢- AUBY, JEAN – MARIE, Grands Services Publics Et entreprisec Nationales , ROBERT DUCOS-ADER, Tome Et (II),Revue International De DroitCompare, Annee, 1974, Volume (26) , Numero (4), P. 898 .

٣- LOUIS ROLLAND, OP. CIT .

١- AUBY, JEAN – MARIE, Grands Services Publics Et entreprisec Nationales , ROBERT DUCOS-ADER, Tome Et (II),Revue International De DroitCompare, Annee, 1974, Volume (26) , Numero (4), P. 898 .

٢- المادة (٣٣) من دستور مصر لعام ١٩٧١ الملغي.

٣- المادة (٣٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٤- فائزة الكافي, دائرة المحاسبات ودورها في مجال الرقابة على المالية العامة, المجلة التونسية للادارة العمومية, العدد ٣٧, لسنة ٢٠٠٤, ص٧ .

٥- ظهير شريف رقم (١.١١.٩١) الصادر في ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور, الجريدة الرسمية, العدد ٥٩٦٤ مكرر الصادرة في ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليو ٢٠١١), ص٣٦٠٠ .

[٦]- ياسر محمد سعيد قدو, الحماية الجنائية للمال العام واسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, ط١, ٢٠١٨, ص١١.

[٧]- الفصل (٦٧) والفصل (٦٨) من دستور المغرب لعام ٢٠١١.

١- المادة (٩٣) من القانون الاساس العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي.

[٩] - المادة (١٣) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٨٥ الملغي.

[١٠] - المادة (٩) من دستور العراق لعام الملغي ١٩٦٤ الملغي.

[١١] - المادة (١٦) من دستور العراق لعام ١٩٦٨ الملغي.

[١٢] - المادة (١٥) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ الملغي.

٢- المادة (١٦/أ/٩) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي.

٣- المادة (٢٧/اولاً/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٢- لقد أشارت النصوص الدستورية في العراق الى الأساس القانوني للتصرف بالأموال العامة وذلك من خلال تحديد التصرف بتلك الأموال بما يتناسب مع النصوص الدستورية ذات الصلة, وقد كان الغرض من تحديد تلك التصرفات حماية الأموال العامة من العبث أو التبذير والتجاوز عليها بما يخالف القانون, كونها مكرسة للمنفعة العامة, أذ نصت المادة (٩٣) من القانون الأساس -العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي على أنه (لا يجوز بيع أموال الدولة أو تقويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أخرى ألا وفقاً للقانون), كما نصت المادة "١١" من دستور "٢٢/نيسان/١٩٦٤"على انه "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن بأعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب..." كما ان دستور العراق المؤقت الصادر في "٢١/ايلول / لسنة ١٩٦٨" هو الأخر أشار الى ان "للأموال العلامة حرمة وحمايتها واجب", وأشارت المادة "١٥" من دستور "١٦/تموز/١٩٧٠ الملغي" على أنه "للأموال العامة وممتلكاتها والقطاع العام حرمة خاصة على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر أمنها وحمايتها وكل تخريب او عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه".

[١٦]- هشام هاشم عبد الحسن, سلطة الإدارة في التصرف بالأموال العالة, دار مصر للنشر والتوزيع, ط١, القاهرة, ٢٠٢٢, ص٦٨.

١- د. توفيق شحاته, مبادىء القانون الاداري, ج ١ , ط ١, دار النشر للجامعات المصرية, ١٩٥٥, ص٥٩٥.

٢- د. خالد خليل الظاهر, القانون الأداري, الكتاب الثاني, ط١ ١٩٩٧, ص٣٢١.

١- . Articles : (324-1 et -2) du code penal , op.cit

٢- لقد استدل الفقهاء المصرين على التجاوز على الاموال العامة من خلال استخدامهم لمصطلح التعدي بدلاً من مصطلح التجاوز , ينظر الى:- د. طاهر التكمجي, محاضرات في القانون الاداري القيت على طلبة كلية القانون جامعة اليرموك في العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩ ,ص١٢٨ ود. فؤاد العطار , القانون الاداري, القاهرة, دار النهضة للنشر والتوزيع , بدون تاريخ نشر, ص٥٥٠ وما بعدها, و د. محمد عبد الحميد ابو زيد , موسوعة القضاء والفقه , ج ١٠٨ , بدون سنة نشر, ص٨ وما بعدها .

٣- ينظر الى: د. ماجد راغب الحلو, مبادئ القانون الاداري, ط١, ص١٧٨. وينظر الى: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, المال العام في القانون المصري والمقارن, الأسكندرية, ١٩٧٥, ص٤١٩ وما بعدها.

١- القانون الجنائي المغربي المعدل رقم (١.٥٩.٤١٣) الصادر في ٢٨ جمادي الثانية ١٣٨٢ (في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢) وتعديله في القانون رقم (١٢.١٨) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١.٢١.٥٦) بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٤٢ (٨ يونيو ٢٠٢١) , الجريدة الرسمية رقم ٦٩٩٥ بتاريخ ٣ ذو العقدة ١٤٤٢ في (١٤ يونيو ٢٠٢١) , ص١٦٢.

[٢٣]- حمادي بلا, الحماية الجنائية للمال العام في المغرب, مجلة القانون والاعمال , العدد ٣١, السنة ٢٠٢٠, ص٨٩ وما بعدها.

[٢٤]- ظهير شريف رقم (١.٠٧.٧٩) صادر في ٢٨ من ربيع الاول ١٤٢٨ (١٧ ابريل ٢٠٠٧) الخاص بتنفيذ القانون رقم (٤٣.٠٥) المتعلق بمكافحة غسل الاموال.

١- ينظر الى المادة (٣٥٥) الفقرة(١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- ينظر الى المادة (٤٤٤) الفقرة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١- د. رأفت فودة, دروس في القانون الاداري ، الناشر مكتبة النصر، سنة ١٩٩٥, ص١٧٦.

٢- LOUIS ROLLAND, OP. CIT , p453 .

[٢٩]- ينظر الى دي لوبادير, قانون الأستملاك العمومي في المغرب, بدون سنة نشر , ص١٦١.

١- د. منية بلمليح, , ط١, ٢٠١٣, بدون دار نشر ص١٢٥ وما بعدها.

٢- المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- المادة (٢/٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

١- د. عصام البرزنجي, د. علي محمد بدير, د. ياسين السلامي, ط١,دار السنهوري للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٥, ص٣٩٦ وما بعدها.

٢- د. مصطفى كامل, الاستيلاء في القانون الاداري, مجلة العلوم الادارية, ع٢, س٦, سنة ١٩٦٤, ص١٨٤.

٣- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, مرجع سابق , ص١٦٣.

٤- ينظر الى المادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ والمعدلة وفقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧.

٥- ينظر الى حكم محكمة النقض المصرية, منشور في مجلة المحاماة المصرية, ع٨ , س٤٨, لسنة ١٩٦٨, ص٨١٣.

[٣٨]- د. مازن ليلو راضي, دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأنسان, بدون سنة نشر وبدون سنة طبع, ص٢١٢.

[٣٩]- المادة (٣٣) من دستور مصر لعام ١٩٧١ الملغي.